

الاذا وقع حرق او غارة وعجز عن يدفها اليه
كم استنف والحريق والغارة في البقعة واشراق
الحرق على الخراب اعمت راسه والامرض مخروفا
فليرد هالي الماطم او وكيله والافالما كهم او امين
او يوصي بها فابت لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان
مات في نائة **ومها** اذا نقلها من محلة او دار الى
اخرى دونها في الحرق ضمنا والاولا **ومها** ان لا
يدفع بتلفاتها فلو اودعة دابة فتركه على منها ضمن
فان نهاء عنه فلا على الصحيح فان اخطاه
المالك علقا عليها منه والاميد جعة او وكيله فان
فقد اقالما كهم ولو بعثها مع من يسيقها لم يضمن
في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصور والتمتع
كيلا يفسد هالي الكود وكذا السها عنها
حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور
وتلفت بسبب العدل فيضمن ولو قال لا تترك
على

ع على قده الصدوق فرقة وانكسر ينقله
وتلفا فيه ضمن وان تلف بغيرة فلا على
الصحيح وكذا الوقال لا تقطع عليه
عليه قفلين فاقلها **ولو** قال اربط الدرام
في كفة فاسكها في يده وتلفت فالتلف
انه ان ضاعت بنوم ونسيات ضمن او ما أخذت
غاصب فلا **ولو** جعلها في جيبه بلا عن الربط
في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن **ولو** اعطاه
درهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ وبطها
في كفه واسكها بيده او جعلها في جيبه
لم يضمن وان اسكها بيده لم يضمن ان
أخذت ها غاصبا ويضمن ان تلفت بغفلة او
نوم وان قال احفظها في البيت فليسض اليه
وتعربها فيه فابت آخر بلا عن ر ضمن **ومها**
ان يبيحها بان يبيحها في غير حرز مثانها